

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٤٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانون وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٤٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) تستبعد بالتحويل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٢٦٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١٦٥٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٤٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانون وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٤٨٩٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٥٧٢٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٤٦٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليونا وأربعمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٧٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٨٩٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٨٩٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

